

زاد المستقنع (802) | تابع الظهار - كتاب اللعان | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا - [00:00:00](#)

ان يحفظنا وان يحفظ بنا العلم وان يزيدها من العمل. وان يكفيننا شر انفسنا والسياطين. وان ان يحملنا على ما فيه صلاح امر الدنيا والدين ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي آآ في - [00:00:18](#)

في جملة من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الظهار وما يترتب على ذلك من آآ احكام ومعنى العود ومتى آآ تلزم آآ الكفارة الى ان وقفنا عند الفصل الذي عقده المؤلف - [00:00:38](#)

الله تعالى لاحكام كفارة الظهار. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا رحمه الله تعالى فصل وكفارته عتق رقبة فانه يجب صيام شهرين - [00:00:58](#)

نعم هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بكفارة الظهار قد ذكرنا ان الظهار منكر من القول والزور كما ذكر الله جل وعلا ذلك في كتابه وانه محرم ولعظم هذه الكلمة وشناعة - [00:01:24](#)

آآ معناها جعل الشارع لمن تفوه بها وتلفظ بالفاظها ان تتعلق به كفارة يجب عليه اداؤها كفارة الظهار قد دل على وجوبها كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو محلي اجماع الاختلاف فيه. فاما الكتاب قول الله - [00:01:48](#)

الله جل وعلا ثم يعودون لما قالوا فتحري رقبة من قبل ان يتماسى الى اخر الايات. وايضا في حديث سلمة ابن صخرة لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعتاق فلما لم يذكر انه لا لا يجد ذلك فأمره بصيام ثم امره - [00:02:18](#)

نعم فقال عتق رقبة وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفصيل الرقبة التي يحصل بها المقصود بها الذئمة ويخرج بها المكفر من التبعة قال فان لم يجد يعني ان لم يجد رقبة وعدم الوجدان اما لكونه غير قادر على قيمتها - [00:02:38](#)

او لانها لا توجد كما في هذه الازمان المتأخرة. فربما ندر وجودها ان لم يكن قد انعدم سوى اه في اه اماكن يسيرة جدا يتعذر على كل احد الوصول اليها وشرائها والقيام باعتاقها - [00:03:07](#)

نعم لكن لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في قوله فان لم يجد متى يجوز للانسان ان ينتقل الى من العتق الى الصيام عند عدم الوجدان متى يصدق عليه انه غير واجد لها - [00:03:33](#)

فالمشهور من المذهب عند الحنابلة انه زمن الوجوب فمتى يجب عليه عتق الرقبة في الظهار؟ اذا حصل منه العود. فبناء على ذلك عند قل العود ننظر هل هو قادر على العتق او لا؟ فاذا كان قادرا على العتق وجد عنده اموال لكنه لم يفعل - [00:03:55](#)

ام يكفر ثم افتقر ففها نقول ان هذا واجد للعتق لان الوجوب او وقت الوجوب كان قادرا على ذلك فتعلقت بذمته فتعلقت بذمته. وهذا هو آآ اشهر القولين عند الحنابلة خلافا لمن يقول ان تعلق الوجوب عند الاداء - [00:04:19](#)

يعني وقت اغادة آآ فعل التكفير كما يقول به بعض آآ الفقهاء. نعم. وبعضهم يغلظ في ذلك يقول هو آآ من زمن الوجوب الى زمن الاداء. متى ما كان قادرا على الاكثر فانه لا يجوز له الانتقال - [00:04:42](#)

الى الاقل. يعني لو افترضنا مثلا انه آآ وقت الوجوب في هذا الشهر عاد الى زوجته في اول آآ شهر ستة. نعم لكنه لم يكفر. ثم لما جاء

خمسة عشر سنة جاءها اموال وهبات. لكنه لم يكفر. ثم - [00:05:02](#)

ايش؟ لما جاء في نهاية الشهر اراد التكفير وليس عنده شيء. فزمن الاداء اللي هو اخر الشهر اليس كذلك؟ لانه يريد الان يؤدي. وزمن الوجوب اللي هو وقت العود في اول الشهر. فبعض الحنابلة يقولون وقت الوجوب هو اول الشهر الذي هو زمن - [00:05:22](#) للعود وبعضهم يقول زمن الاداء الذي هو اخر الشهر اذا كان وقت هو اراد ان يؤدي في ذلك. ومنهم من يقول حتى ولو لم يكن زمن الوجوب او زمن الاداء قادرا لكن جاء في ما بينهما مال لكنه لم يفعل فانه يتعلق بزمته العتق - [00:05:42](#)

واضح؟ واضح يا اخوان؟ لكن على كل حال اه مشهور المذهب ان زمن الوجوب لانه وقت تعلقها بزمته فيكون ذلك آآ هو الذي جرى عليه آآ فقهاء الحنابلة وهو ظاهر من جهة المعنى وكلا الاقوال محتملة. نعم. قال - [00:06:02](#)

فان لم يجد صام شهرين متتابعين وهذا بنص الاية. وسيدكر المؤلف رحمه الله تعالى الاحكام المتعلقة بالتتابع. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. آآ اذا لم يكن قادرا على الصيام فانه ينتقل الى الاطعام. لان الاطعام - [00:06:22](#)

اما بدل عن الصيام سواء كان ذلك في الصيام الواجب باصل الشرع او كان ذلك في الصيام الواجب في ونحوها اليس كذلك نعم وهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى اه - [00:06:42](#)

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. آآ من الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى انه آآ يشترط ان تكون الكفار قبل ان يمسيها. وهذا بالنسبة للاعتاق ظاهر فهو نص الاية فهو نص الاية - [00:07:08](#)

نعم كذلك لو كانت كفارته بالصيام فصيام شهرين متتابعين من قبل اي يتماسى لكن لو كان تكفيره بالاطعام فهل يشترط في ذلك ايضا ان تكون الكفارة قبل التماسى ام لا - [00:07:28](#)

المشهور من المذهب كما هو قول جماهير اهل العلم ان ذلك مشترط ايضا. وان لم يأتي في الاية فيقولون الا انه يفهم في سياقها فان الله جل وعلا لما اشترط في الامر الاول - [00:07:48](#)

دل على اعتباره لكن لنا يظن ان ذلك خاص باعتاق الرقبة اعاده في الصيام. ثم لم يحتج بعد للاعادة لان لا يزيد في التكرار. فالاول لما كان ايش؟ لو كان فقط فمن لم - [00:08:05](#)

لم يجد والذين ثم يعودون لما قالوا فتحريب رقبة من قبل ان يتماسى لو كانت فقط هذا القيد في الرقبة نظن ان الصيام والاطعام لا يلزم فيه ذلك. اليس كذلك؟ فاعاده الله - [00:08:25](#)

جل وعلا نفيا لهذا التوهم. ثم لم يحتج بعد ذلك لاعادته. لان لا يزيد في لان لا يكون ذلك زيادة تكرار ولذلك اكثر اهل العلم على ان هذا الشرط معتبر في جميع خصال الكفارة سواء كان التكفير بالاعتاق او كان التكفير - [00:08:45](#)

بالصيام او كان التكفير بالاطعام. نعم قال رحمه الله او امكنه ذلك بثمان مثلها غاضبا عن كفايته دائما وكفاية من يعونه نعم ولا تلزم الرقابة الا لمن ملكها. الرقبة اي من يصدق عليه انه واجد لها هو الذي دخل - [00:09:05](#)

قالت في ملكة دخلت في ملكه فهذا يصدق عليه انه مالك لها حقيقة والثاني هو من لا يكون قد ملكها لكنه قادر على ملكها. فهو وان لم يملكها حقيقة فهو - [00:09:34](#)

اه ايش؟ مالك لها حكما. لان عنده من المال ما يستطيع به شراءها. واضح؟ لان عنده من المال ما يستطيع به شراءها. فلذلك قال المؤلف رحمه الله ولا تلزم الرقبة الا من ملكها. لان الله - [00:09:52](#)

جل وعلا علق فمن لم يجد على عدم الوجدان. والذي ملكها واجد او ليس بواجد واجد لها. كذلك الذي لم تكن عنده في ملكه لكنه قادر على شرائها. فنقول وان لم يكن له آآ وان لم يكن واجدا لها حقيقة بان كانت - [00:10:12](#)

في ملكة الا انه واجد لها حكما بانه قادر على شرائها. واضح؟ لكن يقول اهل العلم لو كان عنده ايش؟ لو كان عنده مملوك لكنه محتاج اليه كما لو كان به عاهة زمان زمن مثل ما قلنا الزمن الذي - [00:10:32](#)

به عاهة من الزمانة. لانها تستمر معه طول الزمان. فهو لا ينفك من الحاجة الى هذا المملوك انه على بعض شؤون وقضاء حاجته او لغير ذلك من الاسباب التي تتعلق باول كبار سن او نحو ذلك. فهذا وان كان واجدا لها - [00:10:56](#)

في الحقيقة الا انه في حكم العادم لها باعتبار انها انه محتاج اليها. واضح؟ نعم هذه هي المسألة الثالثة التي تتعلق بذلك. قال فاضلا عن كفايته. قالتها اه اي وهذا هو - [00:11:16](#)

حل كلامنا ان تكون فاضلا عن كفايته دائما. يعني انه لو كان عنده مثل ما ذكرنا في سابق عنده مملوك لكنه يحتاج يحتاج اليه. لماذا كان من ان به زمانه؟ عاهة لا يستطيع. لو باع لو باعه - [00:11:36](#)

لحقه بذلك عناء ومشقة وكلفة لا يعلمها الا الله. او لو لم يكن محتاجا لها. لكن هذا المملوك هو سبب آآ كسبه. يعني هو لا يرسل هذا المملوك في الاسواق يتكسب وما كسب فهو ما تقوم به - [00:11:56](#)

حياته لو باعه لانقطع اليس كذلك؟ فهذا يعتبر فاضلا عن كفايته او ليس فاضلا ليس فاضلا عن كفايته ولذلك قال فاضلا عن كفايته دائما. ومثل ذلك لو كان عند الانسان مال يستطيع ان يشتري به ايش؟ يستطيع ان - [00:12:16](#)

اشترى به هذا المملوك فيعتقه. لكنه محتاج الى ذلك المال في شراء بيت يسكنه او في نكاح يحتاج اليه. فلا نعتبر ذلك قادرا. ولذلك قال آآ عن كفايته دائما يعني - [00:12:37](#)

على سبيل الدوام. ومثل ذلك عن كفاية من يمونه. من يقوم عليه بالانفاق مثل الزوجة والولد ونحوهم لو كان عنده نفقة تكفيه لكنها لا تكفيه من عنده. فنقول تشتري اه اه المملوك وتعتقه ويبقى اولاده اه اه في - [00:12:58](#)

في جوع وعناء؟ لا واضح يا اخوان؟ نعم. وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب. مثل ما ذكرنا اه لابد ان يكون فاضلا ما يحتاجه من مسكن لو كان عنده مال لكنه يحتاجه لشراء سكن ونحوه او كان يحتاجه للخدمة لا يستطيع الاستغناء عنه فذلك - [00:13:17](#)

فلا يعتبر واجدا ومركوب لو كان عنده مال يشتريه يشتري بدابة للركوب. لو ذهب واشترى به الرقبة لفظ ذلك الى ان لا يكون عنده مركوب. واذا لم يكن عنده مركوب لتعطلت مصالحه لانه لا يستطيع التنقل هنا او هناك. فهنا - [00:13:40](#)

ايش نقول هنا انه غير قادر على الرقبة. لو جمع الانسان عشرة الاف ريال لشراء سيارة. والصيغة في هذه الازمنة في بعض البلدان لا استغنى عنها كمثل بلادنا. نعم فبناء على ذلك لو اه انه عليك كفارة وقيل تشتري بها رقبة - [00:14:00](#)

فتن فتعتقها لافضل ذلك الى عدم قدرته وتوقف مصالحه فنقول هذا غير قادر فينتقل الى الصيام. نعم. قال وعرضي بذلته. يعني الثياب التي يستخدمها للبس في كل يوم في ذهابه ومجيئه في بيته ونحو ذلك. وثياب تجمل لان كل الناس لهم ثياب يستخدمونها في كل حال وان - [00:14:21](#)

ولهم ثياب يتخذون لمثل الجمعة لمثل بعض الاحوال التي يغاد فيها التجمل للناس. فلا بد ان تكون زائدة عن ثياب في تجمله. فلو كان عنده ثياب تجمل تليق بحاله. لو باعها واشترى بها ايش - [00:14:47](#)

واشترى بها الرقبة الافضل ذلك الى ان لا يكون عند الثياب تجمل. وهو مثلا في مثابة القاضي يحتاج الى ان تكون عليه عباءة تليق مثله او كان داعية وعادت دعاة ان يكون عنده يعني من - [00:15:04](#)

اه تهيو البيت يعني الا تكون مثلا عند غرفة يحتاج الى غرفتين. وان كان عادة اهل بلده انهم يحتاجون غرفة فنقول هذا وان كان آآ الحاجة لا لكن مثله يحتاج الى تجمل يحتاج الى ما ما فتعتبر - [00:15:23](#)

من حاجته الاصلية فلا تكون آآ او فلا يعتبر الواجد لذلك قادرا على الرقبة بل ينتقل الى الصيام. نعم قال ومال يقوم كسبه بمؤنثته لو افترضنا مثلا عنده عشرة الاف - [00:15:42](#)

وهذه العشرة الاف نعم آآ هي يعني عنده بيت وعنده خادم وعنده مركوب. لكن هذه العشرة الاف هي التي يشتري بها ويبيع وما وما جاء من ربحها هي التي تقوم على - [00:15:59](#)

على نفقته. فلو باعها لو اشترى بها عبدا لافضى ذلك الى ان لا يستطيع بيعا ولا شراء. واذا لم يستطع بيعا ولا شراء فانه لا يكون عنده ما يكتسبه لنفقة نفسه واهله. فنقول هذا غير قادر فينتقل الى الصيام. نعم. قال وكتب علم - [00:16:17](#)

لو كان عليه آآ يحتاج الى العلم وهو من اهل العلم فان حاجته الى كتب العلم من الحاجات الاصلية فبناء على ذلك لا يبيع الكتب ولا اه ولو كان عندها مال يحتاج بها لشراء بعض الكتب ونحوها. ايضا لا يعتبر قادرا فينتقل بذلك الى الصيام. نعم ووفائدين لو -

كان عنده مال قارئ اكثر من آآ السكن واكثر من الخادم واكثر من المركوب وايضا زائد عن المال الذي يحتاجه للكسب لكنه هذا المال عليه دين بقدره نحتاج الى توفية صاحب الدين. فنقول ايضا هذا حقيقة غير قادر. نعم. او حكما غير قادر فينتقل - [00:16:57](#)

وبذلك الى الصيام نعم قال لا اله الا الله ولا ينزل في القطارات كلها الا رقبة مؤمنة سليمة من عين. من عين يغور بالعمل ظاهرا بينة نعم نعم آآ اذا قال ولا يجزئ في الكفارات كلها - [00:17:24](#)

هذا تفصيل من المؤلف رحمه الله تعالى في الرقبة التي يتعلق بها حكم الاعتاق. ولما كان ذلك الحكم في الاصل انه لا يختص آآ رقبتني آآ الظهار او آآ ما يجب في الظهار. فنبه المؤلف رحمه الله ان تعلق هذه الكفة الاحكام - [00:17:57](#)

بالكفارة في الظهار او الكفارة في آآ القتل او الكفارة في آآ الجماع في من صيام في آآ الجماع في نهارها الى غير ذلك من الكفارات التي تجب فيها الرقبة. ومثل ذلك كفارة اليمين - [00:18:18](#)

نعم آآ المهم ان آآ ما دام اليمين فيها كفارة آآ عتق الرقبة ها فيها ولا ما فيها هاو كسوتهم هاو تحرير رقبة نعم وهذا فيه بيان الى ان الامر الواضح قد يكون - [00:18:38](#)

خفيا في حال فلذلك يدل على ان طالب العلم ينبغي له ادامة تكار العلم حتى في الامور الواضحة لانه ما يكون اليوم واضحا عندك يعزب عنه الذهن في حال اخرى فيكون - [00:19:12](#)

سيكون ايش اه محل اشتباه. فلا يزول ذلك الا بتكرار العلم ومراجعته. فالمهم انه ما وجب فيه عتق رقبة مؤلف رحمه الله تعالى يقول ولا يسيء في الكفارات كلها وهذا ايضا من بيان الكليات الفقهية الا الا رقبة مؤمنة - [00:19:31](#)

اه في اه مواطن كثيرة الله جل وعلا اطلق اعتاق الرقبة ولم يحصل التقييد الا في كفارات القتل. فلكن اهل العلم قالوا من ان المطلق في الكفارات يحمل على المقيد لان الباب في ذلك واحد - [00:19:55](#)

لان الباب في ذلك واحد. ولان اه لما جاء في حديث اه ايش؟ في حديث مسلم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الجارية فقال لها اين الله؟ فقالت في السماء قالت قال من انا؟ قال ان قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة - [00:20:18](#)

ميناء فدل ذلك على ان الايمان معتبر او له مدخل في الاعتاق الواجب من جهة الشرع. الواجب من جهة الشرع. فبناء على ذلك قالوا ان غير كفارة القتل مثل القتل في في ان ما اعتبر في آآ كفارة القتل من الرقبة المؤمنة معتبر في سائر الكفارات - [00:20:38](#)

معتبر في سائر الكفارات. واضح يا اخوان نعم ولذلك قال الا رقبة مؤمنة. وهذا هو مذهب الحنابلة وجمهور وجمهور اهل العلم. وجمهور اهل العلم ثم قال سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا - [00:21:07](#)

آآ الايات مطلقة فمن اين اخذ اهل العلم والحنابلة تقييد ذلك بان تكون سليمة من العيوب قالوا ان الاطلاق ينصرف الى الاصل والاصل ان تكون سليمة من العيوب فدل على ان ما سواها - [00:21:29](#)

نعم يحتمل ان يدخل ويحتمل الا يدخل. فبناء على ذلك الاصل عدم حصول او براءة الذمة الا بما يكون داخلا يقينا. والداخل يقينا هو ما كان سليما من العيوب ثم قالوا من جهة المعنى ان الشارع يتطلع الى اعتاق الرقبة - [00:21:55](#)

تخليصا لها من تبعات الرق لما فيه من يعني العجز والذل ونحو ذلك. اليس كذلك نعم حتى ينطلق ويكون مثل غيره. لكن اذا كان به عيب وبه آآ علة وزمانة ونحوها. فان اعتاقه زيادة بلاء عليه - [00:22:25](#)

لانه يفضي الى ماذا الى ان يفوت ما كان يستحقه. فلما كان تحت سيده فانه يجب على سيده ان ينفق عليه. ويجب ان ان يعطيه ويجب ان يقوم بحاجاته الاصلية حتى اذا احتاج الى انكاح او تزويج فانه يزوجه - [00:22:52](#)

فاذا اعتقه سيفضي ذلك الى الا يكون لازما على السيد القيام بحقيق ذلك او المملوك سابقا اليس كذلك؟ فلاجل هذا قالوا ان المقصود من الاعتاق هو المن والاكرام والانعام والذي - [00:23:13](#)

علة يحصل عليه بالاعتاق ضد ذلك. فهو يذهب عليه ما كان يحصله من الانفاق والقيام عليه بحوائجه الاصلية التي تلزم سيده ان يقوم بها ثم فصل المؤلف رحمه الله تعالى في هذه العيوب. فالاعمي العمى السبب من اكبر الاسباب لعدم القدرة - [00:23:33](#)

على اه اه طلب الرزق والتكسب ونحو ذلك. نعم وشلل يد اليد او الرجل ايضا ظاهر في ان صاحبه لا يستطيع على العمل من عيب
يضر آآ او آآ او اقطعه - [00:23:59](#)

اي اقطع الاصبع الوسطى والسبابة. الوسطى اذا انقطعت مع السبابة تضعف اليد لا تستطيع ان تمارس ايش ان تمارس قوتها وآآ
اجتماعها وآآ حمل الاشياء بها. او السبابة والابهام لان السبابة - [00:24:19](#)
الابهام هي قوام الاصابع فهي التي تقابلها فتزيد من آآ قوتها آآ تجمع ما آآ يتفرق باليد ولذلك اذا نقص الابهام ينقص اكثر من من نصف
قدرة اليد على الحمل والامساك رفع الاشياء وغيرها. واضح - [00:24:40](#)
اقال او الانملة من الابهام حتى الانملة. اذا فاتت اضررت او اقطع الخنصر والبنصر اذا انقطع الخنصر والبنصر نعم فهما ايضا آآ يفوت
الذي ليس عنده الا هذه الاصابع لا يستطيع ان يحمل الاشياء - [00:25:07](#)
نعم في الغالب في الغالب هذا حكم غالب نعم ولا آآ فبناء على ذلك قالوا من ان من كانت هذه حاله يعتبر سليما. والحقيقة ان اه يعني
هذا للسليم غير السليم - [00:25:27](#)

والتوضيح باعتبار ما الفوه فبناء على ذلك ليس هذا مبناه على قيد من اصل الشرع وانما هو استنباط من جهة المعنى فبناء على
ذلك اذا تغيرت حاجات الناس وطرائق تكسبهم - [00:25:50](#)

فان هذه القيود التي ذكروها اه ايش؟ تختلف وتتبدل بحسب لذلك فعلى سبيل المثال لما صاغ حال الناس اكثر اعمالهم لا يتوقف
على قوة البدن وانما اه على النظر والعلم وادارة الامور ونحو ذلك. اختلفت هذه الامور - [00:26:12](#)
اليس كذلك فربما يكون الانسان اقطع اليد كلها وعنده من الخبرة اصلاح الاجهزة او آآ العلم بالبرامج الالكترونية او نحوها ما يكون
بذلك قادرا على تحصيل ضعف ما يتحصل اليه سليم الاعضاء - [00:26:41](#)

آآ قليل خبرتي بذلك بتلك الصنعة او بتلك تلك الفنون. اليس كذلك؟ فاذا آآ مبنى هذا على آآ ان ما عرف في وقتهم فيتبدل
ذلك بحسب ما يتجدد للناس من اشياء وبحسب ما ما يكون من طرائق - [00:27:02](#)

كسبهم وسبل عيشهم. لكن لما كان ذلك مألوفاً لسنوات طويلة يعني قيده الفقهاء على نحو ذلك وتتابعوا عليه اه لكن قد يرد عليه ما
يرد وليس بمعارض لما ذكره وليسوا اه او يفهموا منه. اه انما ضد - [00:27:22](#)

ليس بسليم من كل وجه لكنه آآ لا تنطبق عليه السلام باعتبار ما عرفوه والفوه فيعتبر المناط ذلك هو الذي فات عليه السلام وجد به
شيء يضر بعمله ويمنع من تكسبه - [00:27:42](#)

نعم قال رحمه الله يعني محتضر في غيبوبة ونحوه ممن ايس من سلام فان لا لا يستفيد من العتق شيئا. ومراد الشارع ايش؟ الانعام
على المعتق. فكما ذكرنا من ان - [00:28:02](#)

مثل من ما تقدم بل هو اظهر في لحوق آآ او في عدم انتفاعه بذلك. وربما او والغالب ان الاعتاق يضر وهو لا ينفعه نعم ولا ام ولد.
تعرفون ام الولد - [00:28:24](#)

نعم ام الولد هي الجارية المملوكة التي ايش؟ جامعها سيدها فحملت فولدت. فتسمى ام ولد لماذا لان لها احكاما تخصها من جهة انها
امة لكنها تصير الى العتق بكل حال - [00:28:44](#)

ولا وجود ولا يجوز لسيدها ان يبيعها ولا ان يتصرف فيها. فاذا مات السيد عتقت فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان ام الولد يعني ام
ولد السيد بان يكون ولدها ايش - [00:29:08](#)

ابوه سيدها. ابوه سيدها. فبناء على ذلك نقول هنا من انه لا لا يتعلق بها بها آآ الحكم لا يتعلق بها آآ حكم الاعتاق لماذا؟ لان مصيرها
للعتق فلا فائدة من اعتاقها الان - [00:29:27](#)

واضح؟ لكن اه قال ويجزى المدبر. من المدبر اخذناه ترى فيما مضى المدبر هو الذي آآ جعل السيد عتقه نعم دبر حياته او عند موته
ويتحصل ذلك باحد امرين اما ان يكون ذلك بالتعليق فيقول اذا - [00:29:51](#)

اه مت فعبدني حر او ان يوصي ان يكون في ضمن وصيته اعتاقوا عبده. فهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى من انه يجوز ان ان تعتق

في اه كفارة الظهار او القتل او ما سواها من الكفارات. يعني المدبر اه كان عبدا او امة. واضح؟ لماذا؟ قالوا - [00:30:23](#)

انه ليس بلازم عتقه من كل وجه لانه ان كان وصية فالوصية يمكن تغييرها كما تقدم معنا متى تلزم الوصية تلزم بالموت. فما قبل الموت للانسان ان يبدلها وان يغيرها وان يسقطها - [00:30:51](#)

اليس كذلك؟ طيب هذا للوصية طيب المعلق عتقه دبر الحياة؟ اليس الشيء المعلق اذا آآ تكلم به الانسان لا يستطيع الرجوع فيه كما قلنا في الطلاق فاذا من اين انه يجزئ اه اه اعتاقه في هذا؟ نقول لانه وان لم - [00:31:15](#)

وان لم يكن له رجوع من هذا الوجه لانه اذا قال اه اذا مت فعبدني حر لم يستطع ان يوصي ويقول لا لا خلاص انا حتى لو مت هو عبد نقول انتهى. هو تكلم هذا حصل منه الايقاع - [00:31:39](#)

فعند الموت يحصل الوقوع مثل ما ذكرنا في الطلاق تذكرون كذا؟ لكن يقولون وان كان ذلك وان كان يعني هذا حاصل لكنه يمكن ان يبيعه فاذا باعه فجاء عند الموت - [00:31:54](#)

ليس بعبد له حتى يعتق. فاذا يمكن ان يفوت عليه العتق من هذه الوقت. فلما لم يكن متمحضا في حصول العتق من كل لوجه جاز اعتاقه في الكفارات لئلا يفوت عليه العتق - [00:32:13](#)

بخلاف بخلاف ام الولد. واضح يا اخوان؟ نعم. قال وولد الزنا. قرأت ها؟ نعم. قال ولد الزنا كانت جارية قد حبلت من الزنا فحبلها عبد لكنه اه يجوز فاذا ولدت وصار عبدا لكنه ولد زنا فهو لا شيء ينقصه ولا عيب به هو من جهة - [00:32:28](#)

فبنا ولا ولا اه يعني اه مدخل له في ذلك. فهو عبد فيجوز اعتاقه من هذه الاحال. قال والاحمق لو كان العبد احمق فحتى ولو كان فيه حمق فان ذلك لا يفوت من كل وجه. الافادة منه والانتفاع في به. والمرهون - [00:33:03](#)

لان المرهون ليس بالضرورة ان يعجز صاحب الرهن يعتق العبد او يباع ولانه قد يباع فيفوت عليه فنقول في مثل هذه الحال اه اذا اعتق عبده المرهون فانه ايش؟ يعتق العبد ويلزمه ان ان - [00:33:26](#)

جعل في الرهن شيئا اخر بمثل قيمة ذلك العبد آآ الذي فوته على آآ الدائن. واضح؟ يعني لو كان لشخص مائة الف على فلان وحط عند ووضع عند هذا العبد. قال اذا لم اسدك فهذا العبد تبيعه وتوفي منه - [00:33:46](#)

فلما حصلت على كفارة قال عبدي فلان حر هل فيما يمنع من اعتاقه هو عبد من كل وجه؟ اليس كذلك؟ فليس فيه ما يمنع لكن نقول آآ هو يعتق ولا اشكال. اما حق الدائن فيبقى فكما انك كنت قد وثقت وفاء الدين بهذا الرهن لا بد ان تقيم رهنا - [00:34:06](#)

اخر ان نثق من ان دين هذا الدائن لا يضيع عليه. واضح؟ ومثل ذلك لو جنى العبد. فجنايته متعلقة لكن ليس بالضرورة ان يحصل التوفية منها. تعرفون هذه المسألة ولا متى؟ مرت بنا كثيرا - [00:34:30](#)

لو جنى العبد ظرب له شخص فمن اين فكيف تؤخذ قيمة هذه الجناية؟ تؤخذ من رقبته يعني ينظر الى كم هذه الجناية مثلا آآ آآ اما قلنا فيها حكومة على ما سيأتي او فيها ثلث الدية او نصدية ثلاثين الف مثلا قالوا - [00:34:47](#)

فنقول هذا العبد يباع فان كانت قيمتها اكثر من ثلاثين الف فتؤخذ ثلاثين الف وتعطى لهذا الشخص والباقي للسيد. وان كانت اقل فيأخذها الذي اه جني عليه وليس له الا ذلك. لان السيد ما جنى حتى ان الطالبة بالتكميل - [00:35:08](#)

لكن ليس بالضرورة انها تستوفى من رقبة الجاني. لانه قد ايش؟ السيد يقول خذوا واتركوا عبدي عندي. فبناء على ذلك كان لو اعتق عبده الجاني فان العتق في مثل هذه المسألة صحيح. والامة الحامل لان الحامل عارض ويزول - [00:35:26](#)

تبقى كما كانت ولو استثنى حملها اه يعني يصح اعتاقها ويكون الحمل الذي ينتج منها او يخرج منها عبدا صاحبه لصاحبها. نعم قال رحمه الله فصل آآ فصل هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في احكام آآ الصيام الكفارة. يعني انهى ما يتعلق - [00:35:46](#)

الاولى من خصال الكفارة وهي العتق عتق الرقبة. الان شرع في الخصلة الثانية وهي الصيام. ولما كان الصيام له احكام من جهة التتابع وعدمه احتيج الى تفصيل الكلام عليه. وهذه المسائل كسابقتها لا تختص بكفارة الظهار وانما بسائر - [00:36:18](#)

بسائر الكفارات. نعم. فيقول يجب التتابع في الصوم. يعني ان من انتقل من الاعتاق الى الصيام فان الصيام لازم له شهرين ولا بد ان يكون الشهران متتابعين ان يكون الشهران متتابعين. نعم. لنص - [00:36:43](#)

اية فسيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. يقول الفقهاء الحنابلة وليس من لازم الانسان اذا اراد ان يصوم ان يشترط ان يصوم متتابعاً واضح؟ لماذا؟ لان التتابع شرط في الصيام. فما دام انه نوى اصله فانه لا يحتاج الى ان ينوي كل - [00:37:08](#)

تفاصيله واجزائه. فمجرد انه نوى ان يدخل في صيام الظهر فنقول ليلزمه التتابع. واضح؟ قال انا ناوي اصوم شهرين متتابعين لكن ما كنت اعلم ان التتابع شهر اشترت نقول لا يضر ك ذلك - [00:37:32](#)

طيب ما نويت؟ نقول ليس من لازم آآ النية ان تدخل في التفصيلات والشروط. ما دام انك فعلتها على وجه صحيح فانهما تصح وانت نويت اصلها وهي صيام كفارة الظهر فيتعلق بذلك الحكم - [00:37:49](#)

قال يجب التتابع في الصوم التتابع لنص الاية ولما ذكرنا. ثم قال فان تخلله رمضان. يعني هذا بيان لبعض الاشياء التي ظاهراً تقطع التتابع لكنها في الحقيقة لا تؤثر عليه ولا تمنع من صحة التتابع واه سقوط - [00:38:06](#)

بذلك. واضح؟ نعم. فيقول المؤلف رحمه الله لو ان شخصاً آآ صام آآ بداية في شهر شعبان. دخل عليه رمضان ثم اكمل بعد رمضان فلا يؤثر عليه ونقول هذا صام شهرين متتابعين وان انقطع بصيام شهر رمضان لكن - [00:38:34](#)

انه آآ آآ انقطاع لا يضر باعتبار انه لا مناص منه او فطر يجب كذلك لو ان شخصاً آآ صام في اول ذي الحجة فلما جاء يوم الاضحى يوم الاضحى يجوز آآ صيامه يحرم - [00:38:54](#)

صيامك كما تقدم معنا وايام التشريق كذلك فيفطرها فنقولها افطاره ليوم العيد وايام التشريق تمنع من التتابع يتم بعد ذلك اه يكون قد ادى ما عليه لكن هنا لو ابتداء الصيام من اول الشهر فهل اذا افطر العيد وايام التشريق يحتاج الى قضائها - [00:39:11](#)

ام انه يصدق عليه؟ انه صام شهراً حتى ولو كان ذلك الشهر ناقصاً نعم الذي يظهر ان الشهر لا ينزل عن تسع وعشرين فبناء على ذلك يلزمه قضاءها مثل الحائض اذا افطرت لاعادتها. نعم. قال كعيد وايام تشريد. ومثل ذلك - [00:39:39](#)

كان آآ الظهار على آآ كانت الكفارة على امرأة. طبعاً ليس في الظهار او في الظهار اذا قلنا من انها تلزمها الكفارة كما اوجب ذلك بعض الصحابة على ايش؟ على عائشة بنت طلحة اليس كذلك؟ لكن لو كان عليها كفارات - [00:40:03](#)

او آآ نحو ذلك من الكفارات فنقول من ان فحاضت فان الحيض لا مناص منه فلا يقطع تتابعها. ومثل ذلك جنون لان الجنون ينقطع معه التكليف لكن ليس بيد الانسان. فبناء على ذلك يجوز. ومرض مخوف - [00:40:23](#)

نعم آآ لو كان عليه مرض يخاف معه الموت ما المرض المخوف؟ المرض المخوف ما هو؟ لا بد ان تتذكروا عمر لا ما نقول تقول نحن ذكرنا ضابطة ها ابو عمر - [00:40:46](#)

ها الذي ها كيف نعرف انه مرض موت كيف احمد يعني اذا شفنا واحد الان يعني كل ما رآه يقول يموت هذا مرض مخوف ولا ليس مرضاً مخوفاً ها سيد - [00:41:10](#)

قد طيب وقد لا يكون لماذا قد لا يكون لا لا تخرجك من قلنا يا اخوة نعم قلنا ان المرض المخوف هو المرض الذي يحصل معه الموت غالباً حتى ولو وثقنا ان هذا ما يموت - [00:41:36](#)

لكن ما دام ان اللي يصاب بهذا المرض في الغالب انهم يموتون نقول هذا مرض مخوف والان من اول كان يعرف المرض باصله. لكن الان بتفصيلاته يطلق بها الحكم يعني قد يكون في اول في اول درجة منه - [00:41:59](#)

يعني اول السرطان يقولون هذا يعيش ولا يظهر. هذا لا يعتبر اذا مرطاً مخوفاً. لكن اذا وصل الى مرحلة معينة مشهورة عندهم فانهم يعتبرون مرضاً مخوفاً. اذا قلنا ان لو رآي الانسان في مرض شديد لكن هذا المرض باصله ليس عند اهل عند اهل الطب - [00:42:16](#)

اختصاصاً ما يصل بالانسان الى الموت فنقول هذا ليس ليس بمميت ولا يعتبر ما اظم خوفاً. واضح؟ واضح يا اخوان؟ يعني الان انفلونزا مثلاً الخنازير الغالب انه يموت معها اليس كذلك؟ كما يحكم بها اهل الطب. اليس كذلك؟ فنحكم من اصابته انه - [00:42:36](#)

مرض مخوف. لكن مثلاً لو كان معه انفلونزا شديدة جداً للغاية هل الانفلونزا العادية يحصل معها الموت؟ حتى ولو رأيناها قد اثرت في اي ما تأتية وقال الطبيب والله يمكن انه يموت هذي صعبة ما قد جتنا مثل هذي - [00:42:56](#)

فنقول هذه لا يعتبر مرضاً مخوفاً وان يعني غلب على ظننا انه يموت منها. فاذا اه ايش ليس المقصود بالمرض المخوف هو غلبة الظن

بحصول الموت به وانما غلبة الامر بانه يموت منه غالبا. كل من اصيب به او اكثر من اصيب منه يموت. واضح - [00:43:16](#)

نعم قال ومرض مخوف كذلك ونحوه من الاشياء التي آآ تلحق بذلك آآ يعني آآ مثل ما يعني مما يكون في احكام مرض المخوف وقد تقدم ذلك في باب اه اه العطية ونحوها - [00:43:37](#)

وتفصيل ذلك قد تقدمت. نعم. او افطر اه يعني في حكم مرض المخوف يعني من الان عرظ للقتل الان سيقتل هذا في حكم المرض المخوف ونحوه. نعم. قال او افطر ناسيا او مكرها افطر ناسيا هل يستطيع الانسان ان آآ يرفع عن نفسه النسيان - [00:43:57](#)
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. رفع عن امتي الخطأ والنسيان. فلا يمنع من آآ حصول التتابع. قام ذاك اليوم وما كان نوى الصيام ويظن انه لا صيام عليه او مكرهة اكره على الصيام وقد ذكرنا ما يتعلق بالاكراه. اما بالالغاء بان يجعل الاكل في فمه او ان يتهدد -

[00:44:22](#)

ان لم تأكل نذبحك ان لم تأكل نفعل بك نعم. قال او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع. مثل السفر. سافر فكذلك اذا سافر ولم يكن سفره لاجل ايش لاجل الفطر بل سافر سفرا عارضا كعمرة او نحو ذلك فنقول لا يقطع - [00:44:42](#)

عذر يبيح الفطر كذلك المرض. سائر الامراض التي يبيح منها او يستباح بها الفطر الذي يحصل مع الانسان في كلفة وقد تقدم ان ذكرنا ضابط المرض بثلاثة اشياء او اربعة ان يزيد في المرض ان يشتد يكون معك كلفة ان - [00:45:06](#)

يطيل مدة البر اه ان يحصل او ان يخشى زيادته. نعم. اه او طول مدته او حصول الهلكة معه او يكون آآ فيه عليه مشقة شديدة فهنا انه آآ يجوز لها الفطر. بعضهم قال ان السفر لا والفطر والمرض نعم. لان المرض ليس بقادرة الانسان - [00:45:28](#)

لكن الحنابلة خلافا للشافعية يجعلون السفر والمغرب مبيحا للفطر في صيام رمضان فكان مبيحا للفطر في آآ صيام شهرين وليس لتتابعهما وفرقهم بين المرض المخوف هنا والمرض لعله راجع الى درجة ثبوت ذلك في - [00:45:55](#)

آآ المذهب يعني ان ذلك لا يختلفون فيه وهنا يعني بعضهم آآ يعارض فيه. نعم هذا اذا شروع في احكام الاطعام. قال وزه التكفير بما يجزئ في فطرة فقط. ما الذي يجزئ في فطرة الزكاة في فطرة يعني يقصد بذلك - [00:46:15](#)

الفطر. فالذي يجزئ هناك هو الذي يجزئ هنا. ما الذي يجزئ هناك؟ المشهور منها المذهب عند الحنابلة ان زكاة الفطر لا تصح الا بالتمر او البر او الشعير او الزبيب - [00:46:42](#)

او العقد وبعضهم يختلف في العقد حتى ولو وجد غيره كان طعامهم. ما دامت توجد هذه الاشياء عندهم انه لا يحصل التزكية الا بها. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:03](#)

عليها. وقد ذكرنا ان قولنا عند الحنابلة انه يجزب ما يكون به قوت البلد. فبناء على ذلك آآ يعني طرد لهذا الحكم فنقول ما دام ان الفطرة في رمضان تصح بما يكون قوتا للبلد. وهو انفع فلا يقتصر الاجزاء على هذه الاقسام - [00:47:17](#)

بل يجوز بغيرها. فكل ما كان قوتا للبلد فانه يجوز ايش؟ الاطعام به القوة انما هو ما يحصل به الاقليات. ما يحصل بايه؟ الاقليات. فمثلا اذا كان الان هذه الاخباذ المييسة مثل البسكويتات ونحوها. نعم. هذه يحصل بها الاقليات او لا - [00:47:37](#)

ولا تؤكل كهيئة الفاكة كهيئة الفاكة لا يعتمد عليها. فبناء على ذلك لا لا تعتبر في الفطرة لكن اذا كان مثلا مثل الارز مثل الدخن في بعض البلاد مثل الشعير مثل البر مثل آآ مثلا - [00:48:07](#)

المكرونة لانها ايضا من مصنوعة من من ماذا؟ من الدقيق. اليس كذلك؟ فعلى كل حال اذا ما كان قوتا اذا اجرينا ذلك في الاشياء الاخرى فالمهم ما كان قوتا يعتمد عليه فيصح - [00:48:27](#)

اللحم في بعض البلاد قوت وفي بعضها يعتبر اذا من وقد تقدم لنا الفرق بين القوت والايдам. القوت ما يعتمد عليه في الطعام. اما الايдам ها ليس بلازم قلنا الايдам - [00:48:45](#)

هو نسيتم كيف ما يؤدم به الطعام يعني ما يجعل مع الطعام يحلى به يعني مثل المرق على الارز يحلى به الطعام مثل الكاتشب صحيح الكاتشب هذا الطماطم المطحونة يحلى بها الطعام او لا يحلى بها مثل المايونيز - [00:49:09](#)

هذا الدهن المخفوق واضح وهذه الاشياء التي تحلى بها الطعام تختلف من مكان الى مكان ومن بلد الى بلد بعض البلدان اللحم يحلى

بالطعم يجعل قطع صغيرة تحلى وبعض وبعض البلدان لا يعتبر اللحم ايش - [00:49:38](#)

اذا الخل يحلى بها الطعام. زيت الزيتون يحلى به الطعام. فهو من الادام. واضح يا اخوان؟ واضح نعم اذا قال ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين. يقول هذا قضاء الصحابة تعرفون ان طريقة الحنابلة هو المصير - [00:49:59](#)
الى ما جرى عن الحنب جاء عن زيد عن ابن عمر عن ابن عباس عن غيرهم فكان ذلك معتبرا. اما اذا قلنا ان الشارع جاء بالاطلاق والذي جاء عن الصحابة باعتبار - [00:50:19](#)

انه كان ما يكفي فيعتبر ما يكفي في ذلك نعم فيزاد او ينقص في هذا. لكن لا شك انه ما دام حدها الصحابة لا ينبغي النقص عنه فان كان طعام الناس اكثر فينبغي المصير الى ذلك. واضح يا اخوان؟ فيصير قول الصحابة حدا للاقل. لا - [00:50:29](#)
اه حدا لاكثره. نعم. اه مع ذلك نقول اذا اقتصر على القوت ينبغي بعض اهل العلم يقول ينبغي ان يجعل معه خروجا من الخلاف وايضا احسانا الى الفقراء. قال لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم. يعني من انطبقت عليه المسكنة - [00:50:50](#)
ضابط ذلك هو الذي يجوز دفع الزكاة اليه وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة. نعم اذا غذى المساكين جاء غداهم جاء بهم وفرش لهم مائدة يقول لا حتى ولو جعل لهم احسن الطعام واكثره. يعني جعل ما يقابل كل واحد ليس مدا ولا مدين ولا ثلاثة ولا خمسة. ولم يجعل ذلك - [00:51:12](#)

جعل قوتا انواعا مما يحلى به الطعام. مما يسبقه ومما يلحقه سنقول لا لماذا؟ لان الاضافة تقدمت معنا في اه الوليمة العرس قلنا لان الاضافة اباحة للطعام وليست تمليكا له. تذكرون هذا؟ تذكرون هذا ولا ما تذكرونه - [00:51:38](#)
ما الذي يترتب على قولنا من انها اباحة؟ يعني انت ليه قلت لانسان تفضل كل يأكل ما شاء. لكن لو حمل شيئا من الطعام واعطاه او فقيرا يجوز له ذلك ولا ما يجوز؟ لا يجوز له. فيقول الفقهاء لان لو غداهم او عشاها انما اباح لهم الطعام. وحقيقة الاطعام - [00:52:03](#)

هو تمليك الطعام لهم فبناء على هذا يقولون من انه لا يجزئ الا ان آآ يفعل ذلك ايش؟ على سبيل لابد ان يكون ذلك على سبيل التمليك. وان كان يعني قد اه اه يعني اه يقال ان جا عن انس انه غدا المساكين جمع - [00:52:24](#)
وقال به بعض اهل العلم شيخ الاسلام وغيره لكن التمليك لا شك ان اتم وابغوا للذمة واقرب لموافقة الحق فان فعل ذلك فيمكن يعني آآ النظر فيه نعم. نعم في التكفير - [00:52:47](#)

كتير من صوم وغيره. اذا اه اعتق رقبة هذا ظاهر. اه اه يعني انه يعتقها لكذا او كذا فانها لا تتمحظ قد لا بها آآ الا التبرر لم يرد بها التكفير. وانما فبناء على ذلك ما الذي يدلنا على انه صام الاثنين او - [00:53:07](#)
وانه ابتداء صيام كفارة الظهار الا النية. فيجب تجب النية الاطعام قد يكون اطعم المسكين آآ ولم يأتي على باله انها كفارة ظهار ثم تبين. قالوا اجل انا اعطيت الان عشرة مساكين ساعدهم من من المساكين الذي - [00:53:27](#)
يجب عليه في الكفاءة ان اقول لا لابد ان تكون النية حاضرة قبل العمل. واضح؟ نعم قال رحمه الله وان اصابني الله وان اصاب المظاهرة منها. وان اصاب المظاهر عنها ليلا ونهارا - [00:53:47](#)

اذا اصاب آآ زوجته في النهار نعم اليس اصابته جماعه لها في النهار يفسد الصيام؟ فهذا ظاهر انه يقطع التتابع سواء كانت زوجته التي ظاهر منها او التي لم يظاهر منها. واضح - [00:54:06](#)
اه والعكس بالعكس لو كان قد جامع زوجته التي لم يظاهر منها في الليل. هل يكون ذلك مؤثرا في الصيام هل هو ممنوع منها؟ فبناء على ذلك هي حل له بكل حال. فهو جماعه لها صحيح. وصيامه - [00:54:32](#)
متصل لكن لو جامع التي ظاهر منها في الليل فهو من جهة التتابع لم ينقطع. فلماذا حكم الحنابلة هنا بان تتابعه ينقطع؟ لان الله جل وعلا قال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. فلان اجماعه لها - [00:54:54](#)
قبل آآ تمام الصيام يعكس عليه ايش حصول يمنع موافقة ظاهر الاية. فلاجل ذلك حتى وان لم يقطع التتابع حقيقة لكنه لا يصدق عليه انه صام شهرين متتابعين قبل ان يمسه. واضح؟ فبناء على ذلك قالوا من انه يقطع - [00:55:20](#)

تتابع وهذا في احد القولين عند الحنابلة وهو له وجه ظاهر من جهة ان فيه مخالفة لظاهر الآية فبنا كان على ذلك لا يصدق عليه انه قد ترك آآ جماعها حتى يتم آآ صيامه شهرين متتابعين - [00:55:45](#)

نعم اه قبل ان نتقل هنا صيام الشهرين المتتابعين اه لا يخلو اما ان يبتدأ في اول في اول الهلال سيكون الاعتبار بالهلال اذا كان الشهر تسعة وعشرين تسعة وعشرين - [00:56:05](#)

واذا كان ثلاثين ثلاثين لكن ان كان بدايته في نصف الشهر سيكون الشهر الذي ابتدأ فيه اعتباره بالعدد وهي ثلاثين يوما. والشهر الذي يتضمنه باعتبار الهلال. فافترضنا صام خمسطعشر اه من من هذا الشهر - [00:56:24](#)

هو يصوم الى خمستاش من الشهر بعد القادم. اما الشهر القادم سيكون هلاليا فيكون هلاليا من ابتداء الهلال الى انتهاء ان كان ثلاثين فثلاثين وان كان تسعة وعشرين فتسعة وعشرين - [00:56:45](#)

واضح؟ واضح ايش لا لا ما دام بدأ في نصف الشهر لم يأخذ حكم هذا الشهر فان سارة له حكم العدد وانما يأخذ حكم الشهر اذا ابتدأ به وانتهى سيكون له حكمه - [00:56:59](#)

نعم ينبغي على الاذان ها؟ خمس دقائق زينين مدينة ان شاء الله نعم الشهر الثاني ابتدأ به وانتهى فيكون باعتباره يعني مثلا لو افترضنا انه الان صام في اليوم خمسطعش - [00:57:19](#)

وهو سيفطر بعد شهرين يعني في خمستاش من الشهر بعد القادم خمسطعش وخمسطعش هذي ثلاثين ها طيب لو كان الشهر اللي بينهم تسعة وعشرين يوم فلو قلنا ان الاعتبار بان الشهرين يعني ستين يوم لا بقي عليه يوم يصوم الى يوم ستاش لكن نحن نقول ما دام ان الشهر ابتدأ به وانتهى به فهو شهر - [00:57:41](#)

هلالى والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وقبض. فيمكن ان يكون الشهر تسعا وعشرين ويمكن ان يكون ثلاثين. فيصدق عليه انه صام شارعين متتابعين. والشارع علق حكم الصيام بالشهرين او علقها بالستين - [00:58:05](#)

فيكون ما علقه الشارع يحصل به المقصود. نعم قال حكم الله كتاب النعم اه هذا الكتاب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى من آآ مدخله هنا باعتبار انه تحصل به الفرقة بين - [00:58:22](#)

الزوجين اذا جرا بينهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها. وفي رواية قضى بين المتلاعنين ان يتفرقا ان يتفرقا افلا يجتمعان ابدا واضح؟ فمن اجل هذا ذكر في فراق النكاح - [00:58:41](#)

او ما يكون به افتراق الزوجين. واللعان من لاعن يلاعن لعانا فهو ملاعن وهي ملاعنة وملاعنة. نعم باعتبار ما يحصل منهما من التلفظ باللعان على ما جاء به النص من كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:59:02](#)

وقد دل على اه اللعان الكتاب والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الى اخر الايات. والحديث - [00:59:26](#)

كما جاء في قصة عويمر العجلاني وهي قصة مشهورة وايضا جاء في قصة هلال ابن امية حين آآ لاعن من زوجته آآ هو مشهور عند عامة اهل العلم ولا اختلاف في ذلك - [00:59:46](#)

واصل اللعان انه لما كان آآ من قذف احدا فان عليه الحد منعا من اه اتهام الناس والقذح في اعراضهم والنيل منهم نعم فان الشرع جعل له حدا وهو حد القذف - [01:00:02](#)

نعم لنلا يتناول الناس على ذلك. لكن لما كان الزوج لابد له من ان يقول ذلك اذا حصل لان لا يلحقه ولد الزنا. ولان لا يلحقه العار في زوجه وفي فراشه. نعم - [01:00:26](#)

من جهة ومن جهة اخرى لان الزوجة لا تنبعت نفسه الى اتهام زوجه. لان ما يلحقها من العاري يلحقه. فلاجل ذلك جعل الشارع له اللعان لنلا يصير عليه القذف اذا تعذر عليه امكان الاثبات او امكان اقامة البينة واضح ولا مو واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح - [01:00:47](#)

كيف يعني هو لما كان يلحقها من اه ما يلحقها من العار يلحقه. اه لو قلنا انه اه اذا لم يكن عنده بينة انه يكون عليه حد القذف

لبقى عليه العار. ان سكت سكت على امر عظيم وان تكلم تكلم بامر عظيم. ولحق بذلك - 01:01:17

ان يقذف وان لا تقبل له الشهادة وان يعني يجب عليه الحد فلم يكن بد من ان يكون له مخرج من ذلك. فشرع له الشارع اللعان. فاذا

وثق من حصول ذلك من - 01:01:41

زوجه فاراد ان ينفي ذلك العاق ولا طريقة الى اثباته الا باللعان فانه يلان واضح؟ نعم طيب اذا آآ نقف عند هذا الحد ونكمل باذن الله

جل وعلا الدرس القادم. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد - 01:02:00

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:22